بسم الله الرحمن الرحيم

سلطة القاضي الجنائي في الحكم على المتهم بالبراءة أو بالإدانة

ورقة علمية ((محكمة)) مقدمة للنشر في مجلة كلية الشريعة- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

إعداد:

د. محمد النذير الزين عبدالله محمد

عميد كلية القانون – جامعة البحر الأحمر

بورتسودان – السودان

شوال 1437هـ الموافق - يوليو 2016م

مستخلص الدراسة:

جاء موضوع هذه الدراسة" سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالبراءة أو بالإدانة على المتهم" محاولة في المساهمة في حل مشكلة الدراسة المتمثلة في السؤال: ما هي الأسس التي يستند إليها القاضي الجنائي لإصدار حكماً على متهم بالبراءة أو الإدانة؟.،وهدفت الدراسة إلى : بيان سلطة القاضي الجنائي في الحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة، ثم بيان معايير ومبادئ تولى وعمل القضاء فقهاً وقانوناً،ومعرفة الأسباب التي يأخذ بها القضاء بعين الاعتبار عند الحكم بالبراءة أو الإدانة. .ولها أهمية تتمثل في: إن هذه الدراسة جاءت لتكون دليل إرشادي مصغر يهتدي به أهل الشأن وإن المبادئ التي يستند إليها القاضي في سلطته بالحكم ببراءة متهم ما أو إدانته هي مبادئ يضمنها الدستور ويحميها وتقنن وفي نفس الوقت مستمدة من معتقدات لا يمكن تجاهلها،وخلصت الدراسة لأهم النتائج منها: أن تقيد القاضي الجنائي بمبادئ إدارة نظر الدعاوى يمكنه من إصدار حكماً عادل،لا يتمتع القاضي الجنائي بسلطة مطلقة في براءة أو إدانة متهم ما في الدعوى المطروحة أمامه،أن أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى من قِبل الخصوم لها التأثير في الحكم بالبراءة أو الإدانة. وأوصت الدراسة بأن: أن تتولى الهيئة القضائية إنشاء أكاديمية عليا لتأهيل القضاة في السودان، اشتراط الخبرة في المتقدم لشغل الوظيفة القضائية قبل التعين.

The study Abstract:

The Subject of this study, "the authority of the criminal judge in the judgment of Of innocence or Condemnation of the accused," an attempt to contribute to the solution to the study of the question Problem: What are the grounds for which the criminal judge to issue a ruling on the accused acquittal or conviction?., The study aimed to: statement came Criminal judge the authority to judge the accused acquittal or conviction, then the statement of principles and standards took over the work of the judiciary and law accordingly, and find out the reasons for taking them into account when the elimination of acquittal or conviction. .olha Importance are: The study came to be a guide miniature guided by the people concerned and that the principles upon which the judge in his authority governing an accused or convicted are innocently principles guaranteed by the Constitution and protected and is codified at the same time are derived from the beliefs can not be ignored, and the study concluded the most important results, including: that the criminal judge restrict the principles of management of view suits can to issue a ruling unfair, does not enjoy the Criminal judge absolute power in the guilt or innocence of an accused in the case before it, that the evidence presented evidence in the lawsuit by opponents to influence the judgment of acquittal or a conviction.
The study recommended that: that the judiciary shall create higher academic qualification for judges in Sudan, requiring expertise in advanced to fill the judicial function by Appointment

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل:({إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }[1]،جاء في تفسير هذه الآية: المراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به[2].

ثم الصلاة والسلام على سيد الأنام وخيرُ من قضى وهدى،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام تسليما كثيرا.وبعد:

يأتي الإنسان حراً لهذه الحياة،وذمته مبرأة من كل ثقل،ولا يُتهم إلاّ إذا حامت حوله الشبهات والتهم، حتى وإن حامت حوله الشبهات والتهم يعد بريئاً حتى تثبت إدانته، ولأن الأصل براءته من الجريمة وما يترتب عليها من عقوبة ، وإذا كان العقاب وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة، فإن منح القانون هذه السلطة للقاضي الجنائي – سلطة الحكم بالبراءة أو الإدانة –، كان الهدف منه إحقاق الحق بين الناس،وإصلاح بعض أفراد المجتمع الذين لهم ظروف دفعتهم لارتكاب الجريمة، وتأهيلهم للاندماج في المجتمع تفاديا لوقوعهم في الجريمة مرة أخرى ، وفي نفس الوقت هو تطبيق لسياسة الجنائية التي تتبناه الدولة لمحاربة الجريمة.

هذه الورقة ناقشت سلطة القاضي في الحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة،تضمنت مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهميتها وأهدافها.

مشكلة الدراسة:

ليس كل منْ يُتهم هو مجرم،ولكن كل متهم برئ حتى يصدر في حقه حكماً بالإدانة،وهناك من هو متهم قامت في وجه أدلة ولكن القضاء برءه ،وهناك من هو أصلاً في براءته ولكن تمت إدانته. وعمق المشكلة في هذه الدراسة تدور حول سؤالاً جوهرياً: ما هي الأسس التي يستند إليها القاضي الجنائي لإصدار حكماً على متهم بالبراءة أو الإدانة؟.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

---

[1] / سورة النساء ،الآية 58

[2] / عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1420هـ -2000 م،ص183

1. بيان سلطة القاضي الجنائي في الحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة
2. بيان معايير ومبادئ تولى وعمل القضاء فقهاً وقانوناً.
3. معرفة الأسباب التي يأخذ بها القضاء بعين الاعتبار عند الحكم بالبراءة أو الإدانة.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة في :

1. إن هذه الدراسة جاءت لتكون دليل إرشادي مصغر يهتدي به أهل الشأن.
2. إن المبادئ التي يستند إليها القاضي في سلطته بالحكم ببراءة متهم ما أو إدانته هي مبادئ يضمنها الدستور ويحميها وتقنن وفي نفس الوقت مستمدة من معتقدات لا يمكن تجاهلها.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يكمُن سبب اختيار موضوع هذه الدراسة في أن سلطة القاضي في الحكم ببراءة متهم أو الحكم بإدانته تقوم على مبادئ ذات قيمة عالية يجب أن تراعى من قبل قضاة المحاكم الجنائية عند نطقهم بالأحكام الجنائية. وأن اختيار القضاة لا يكون جزافاً أو ترضية أو مخاطرة بموازين العدالة

أسئلة البحث:

إن مشكلة الدراسة تدفع لطرح مجموعة من الأسئلة تتبلور فيما يلي:

1. ما هي معايير تولى القضاء فقهاً وقانوناً؟
2. ما هي المبادئ التي يلتزم بها القاضي عند الحكم بالبراءة أو الإدانة؟

منهج البحث:

سأتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، والمقارن، و الاستقرائي

مصادر المعلومات :

سوف اعتمد على مصادر المعلومات التي تمكني من أن اكمال هذه الدراسة، والتي تشمل:المؤلفات الأساسية المعنية بموضوع الدراسة،اضافة إلى الدوريات والبحوث والرسائل العلمية.

حدود الدراسة وموضوعها:

تشمل حدود هذه الدراسة سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة أو بالبراءة في إطار القواعد الدستورية والأحكام القانونية وقواعد الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت موضوع سلطة القاضي الجنائي في الحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة،ولكن هناك دراسات قدمت في مجال السلطة التقديرية للقاضي نوجزها فيمايلي

الدراسة الأولى: "الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"دراسة مقارنة" دراسة قدمت لنيل درجة الدكتوراه، نشأت،ابراهيم اكرم، في كلية الحقوق جامعة القاهرة،في عام 1965م.

الدراسة الثانية:"حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيراً في مجال جريمتي التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية " "دراسة نظرية تطبيقية مقارنة" قدمت للمعهد العالي للعلوم الأمنية التابع للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، لنيل رسالة درجة الماجستير، بن سيف، محمد مصطفى ،في العام 1410هـ-1989م

تقسيم الدراسة:

قسمت هذه الورقة لمقدمة وثلاثة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بسلطة القاضي الجنائي ومعايير ومبادئ (تولى وعمل) القضاء

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الحكم على بالبراءة

المبحث الثالث: سلطة القاضي الجنائي في الحكم على المتهم بالإدانة

المبحث الأول

التعريف بسلطة القاضي الجنائي ومعايير ومبادئ (تولى وعمل) القضاء

نتناول في هذا المبحث التعريف بالمصطلحات التي جاءت في هذا المبحث،ثم اتحدث عن معايير تولى القضاء والمبادئ التي يقوم عليها عمل القاضي وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: مفهوم سلطة القاضي الجنائي.

السلطة في اللغة :السلطة مصدر سلط، والسلطة لها معان عديدة في معاجم اللغة العربية منها : القهر والقوة ومن ذلك السلاطة من التسلط، وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطانًا[3] ومنها التسلط، والسيطرة، والتحكم، يقال :للأب سلطة على أبنائه الصغار.ومن معانيها أيضًا :القدرة والملك[4]، ومنها التسليط بمعنى إطلاق السلطان، وقد سلطه الله عليه[5]، وقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى، كما في قوله تعالى : {إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً }[6] ومنها :القوة والشدة، يقال :له مكنة :أي قوة وشدة[7]

وهي أيضاً تعني القهر : يقال سلطه الله فتسلط عليهم[8].

مفهوم السلطة اصطلاحًا :عند البحث عن لفظة السلطة بصورة عامة، سواء أكانت سلطة ولي الأمر، أم سلطة القاضي، نجد أن الفقهاء عندما عالجوا موضوع السلطة، لم يستخدموا لفظ السلطة إلا في عهود متأخرة، نظرًا لما قد يوحي به اللفظ من نزعة التحكم والتسلط؛إلا أن هناك تعريفات معاصرة، ومعظمها تقصد سلطة ولي الأمر، أو السلطان أو صاحب الحكم، ومن هذه التعريفات: الحكم المعترف به بوصفه حكمًا شرعيًا، كما أنها الحكم المقبول والمحترم[9] أو: هي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفصل، وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها، والالتزام بتنفيذ الأحكام التي تصدرها موافقة للقانون.

---

3 / ابن فارس معجم مقاييس اللغة ،ج1،ص567، الرازي ،مختار الصحاح ،ص30، ابن منظور ،لسان العرب،ج7،ص320

4 / المعجم الوسيط،ص318

5 / الهادى إلى لغة العرب،ج2، 372

6 / سورة النساء ،الآية90

7 / الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج2،ص244

8 / ابن منظور ، لسان العرب،، طبعة 1955م ـ دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ج3،ص2065 - 2066

9 / ذبيان وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،رياض الريس للكتب والنشر،ط1 ص258.

وفي هذا الصدد فإن المطلوب اعتباره تعريفاً لسلطة القاضي هو: الوسائل التي تمكن القاضي من الإطلاع على دعوى الخصوم وتقدير البينات ووزنها،ثم إصدار الحكم في تلك الدعوى،وإنزال العقوبات، أو الإفراج عن المتهم فيها.

ثانياً: تعريف (القاضي الجنائي) لغة: القاضي الجنائي عبارة مكونة من لفظين : هما القاضي و الجنائي وعليه نبين مفهمهما تباعاً على الوجه التالي:

القاضي لغة معناه : القاطع للأمور المحكم لها [10]،كما في قوله تعالى:(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاء أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)[11] ، أراد فقطعهنَّ وأحكم خلقهنَّ[12] .

تعريف القاضي في القانون : قد نص قانون الهيئة القضائية السوداني في المادة(3) على أن: القاضى " يقصد به القاضى المعين بموجب أحكام هذا القانون" [13]

والقضاء في اللغة جاء بمعنى: العمل،قال الله تعالى:(فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ)[14] معناه : فاعملْ ما أنت عامل . والقضاء : الحكم . والقضاء : الأمر .قال تعالى:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)[15] ،أي : أمر ربك . تقول العرب تركته يقضي أمور الناس أي: يأمر فيها فينفذ أمره،

والقضاء في الاصطلاح له مجموعة من المعاني منها:أنه فصل الخصومات،وقطع المنازعات[16]،هو الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[17] ،هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله[18]،هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[19] ،القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[20] ،وجاء بمعنى الولاية المعروفة[21].

أما اللفظ الثاني (الجنائي):فهو من جناية وتطلق الجناية في اللغة [22]على الذَّنْب والجُرم، وما يفعله الإنسان، مما يُوجبُ عليه العقاب، أو القصاص، في الدنيا والآخرة، وفي الحديث (لا يَجْني جَانٍ إلا عَلى

---

10 / لسان العرب (ابن منظور) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،دار صادر – بيروت الطبعة الأولى،مج15،ص186

11 / سورة فصلت، الآية (12)

12 / تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي،دار الكلم الطيب، بيروت،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م،ج3، ص229.

13 / المادة (3) من قانون الهيئة القضائية السوداني لسنة 1986م

14 / سورة طه،الآية (72).

15 / سورة الإسراء ، الآية (23).

16 /أنظر: الدر المختار: 4/309، الشرح الكبيرللدردير: 4/129.، شرح أدب القاضي للشيخ حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه . 126/1 ، وادب القاضي للفقيه المعروف الخصاف الحنفي264/1.

17 / تبصرة الحكام لابن فرحون 12/1 ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب 86/6 .

18 / مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الشربيني 372/4.

19 / رد المحتار شرح درر المختار ، المسمى بحاشية ابن عابدين تأليف الفقيه الحنفي ابن عابدين 352/5

20 / الفتاوى الهندية في فقه الحنفية 307/3

21 / الاحكام السلطانية، الماوردي،موقع الإسلام،ص109

22 / ابن منظور ، لسان العرب،مادة(جني) ،ج2،ص392 - 394

نَفْسِهِ) [23] أي لايطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده،فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر، لقوله تعالى:({قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }[24].

والجناية في الاصطلاح: عرفها الحنفية[25] والحنابلة[26] : بأنها التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً وكذا التعدي على الأموال بما يوجب ضماناً.

وعرفها المالكية[27] : بأنها ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً.

وعرفها الشافعية[28]: ما يكون فيه الاعتداء على البدن أو المال أو العرض أو النسب.

والمرجح عندى هو ما قال به المالكية والشافعية لأنهم وسعوا التعريف جاء شاملاً وأضاف الاعتداء على الاموال والأعراض والأنساب.

الجدير بالذكر أن القانون الجنائي السوداني ترجع تسميته بهذا الأسم إلى مصادر القانون نفسه – أحكام الشريعة الإسلامية – إلاّ أنه لم ينص على تعريف "الجناية"، على الرغم من أنه اخذ بتقسيم الجرائم إلى :حدود ،وقصاص،وتعازير،ويمكن أن نستنتج ذلك من خلال نص المادة (27) ومن مواد أخرى من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م[29]

وعليه فإن مفهوم القاضي الجنائي الذي نريده في الدراسة هو :شخص يتبع إدارياً وماليا للهيئة القضائية تكلفه بالقيام بالأعمال القضائية ذات الصبغة الجنائية المرفوعة إليه عبر الدعاوى الجنائية، أو أي أعمال أخرى تكون من اختصاص القضاء.

ثانياً: معايير تولى القضاء

سنتناول هنا معايير تولى القضاء في القانون و الفقه الإسلامي – شروط تولى القضاء– ثم نتبعها بتفصيل محكم للشروط التي يشترطها النظام القانوني السوداني لتولى القضاء في السودان،يلي ذلك المبادئ التى تحكم سلطة القاضي في الحكم ببراءة أو إدانة المتهم.

---

23 / أخرجه الترمزي في الجامع الصحيح،ج4،ص461

24 / سورة الانعام ،الآية (164)

25 / العيني ،البناية،ج10،ص3

26 / ابن قدامة ،المغني،ج9،ص319

27 /الحطاب ، مواهب الجليل،ج6،ص277

28 / البكري، إعانة الطالبين،ج4، ص109

29 / الإعدام . (27)-(1) يكون الإعدام ، اما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني ، وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب . (2) فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة ، أو تجاوز السبعين من عمره،(3) لا يجوز الحكم بالإعدام مع الصلب إلا في الحرابة

(1): شروط تولى القضاء في القانون والفقه الإسلامي.

قبل الحديث عن شروط تولى القضاء في القانون ،ينبغي أن نبين الجهة الدستورية التي تتولى تعين القضاة في السودان، فنجد أن قانون الهيئة القضائية السوداني نص في المادة (18)على:(يعين رئيس الجمهورية رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا وقضاة الإستئناف وقضاة المحاكم العامة والقضاة الجزئيين ويعفيهم من مناصبهم)[30] .وتنص المادة(26) **سلطة رئيس القضاء فى التعيين الخاص:**[(1) على الرغم من أحكام المادة 23، يجوز لرئيس القضاء أن يعين من يثق فيه من المواطنين من ذوى الخبرة والكفاءة، قاضياً خاصاً للمحكمة العامة أو من الدرجة الأولى أو الثانية وذلك لمزاولة العمل القضائى فى أى محكمة جزئية تحدد له، (2) يحدد قرار التعيين بموجب أحكام البند (1) شروط خدمة القاضى المعنى .(3) مع مراعاة شروط تعيين القضاة المنصوص عليها فى هذا القانون ، يجوز لرئيس القضاء أن يعين بعقد خاص قضاة من القضاة السابقين أو المستشارين القانونيين من وزارة العدل أو المحامين أو أعضاء هيئة تدريس القانون باحدى الجامعات المعترف بها،(4) يحدد عقد تعيين القضاة بموجب أحكام البند (3) العمل الذى يزاوله القاضى المعنى ومدة خدمته وشروطها][31]

بقراءة هذين المادتين (18 ،26) مع المادة (1/130) من دستور السودان لسنة 2005م – **تعيين القضاة وشروط خدمتهم** – التي تنص على: (1) مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والمصداقية يعين رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 58 (2) (ج) من هذا الدستور متى كان ذلك منطبقاً، وبناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية، كلاً من رئيس القضاء لجمهورية السودان وقضاة المحكمة القومية العُليا وكل قضاة السودان....

نستنتج من هذه النصوص أن تعين القضاة في السودان تتولاه ثلاث جهات وهي:

1.رئيس الجمهورية.2. توصية من المفوضية القومية للهيئة القضائية.3.رئيس القضاء.

ولعل الهدف من تعدد جهات اختيار القضاة هو تحقيق استقلالية القضاء وهذه الطريقة تشابه ما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية – من حيث الهدف والتقارب في الطريقة – حيث يحمي هذا الاستقلال بإشراك قوى سياسية متعددة في عملية الاختيار،ويتم ترشيح القضاة الفيدراليين بواسطة رئيس الولايات المتحدة بناء على مشورة وموافقة المجلس الأعلى في الكونجرس المعروف بمجلس الشيوخ[32].

ونرجو من ذلك – تعدد جهات اختيار القضاة – بلوغ أسمى المبادئ فوق الدستورية وبلوغ أهم المرتكزات التي تقوم عليها السلطة القضائية ألا وهو :استقلال القضاء،الذي يعد الضمانة الأولى والأساسية لحماية الحقوق والحريات.

---

[30] / المادة (18) من قانون الهيئة القضائية السوداني لسنة 1986م، قانون رقم 8 لسنة 1996 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[31] / المادة (26) من قانون الهيئة القضائية السوداني لسنة 1986م،تعديل بـقانون رقم 3 لسنة 2002

[32] / هدفت من المقاربة بين الواقع السوداني والأمريكي لسببين : الأول/ أن الدستور الأمريكي من أكثر دساتير العالم استقراراً وعمراً،والثاني/ ما أخذ به الدستور السوداني لسنة 2005م هو النظام السياسي الرئاسي وهو نفس النظام المعمول به في الدستور الأمريكي.

(أ): شروط تولى القضاء في القانون:

هناك نوعين من شروط تولى القضاء في النظام القانوني السوداني – شروط عامة[33] وشروط خاصة([34])

الشروط العامة للتعيين فى الوظائف القضائية[35]:

أن تتوافر في كل شخص متقدم لشغل وظيفة قاضي في الهيئة القضائية السودانية ما يلي:

(أ) أن يكون سودانياً كامل الأهلية ،

(ب) ألا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة إذا كان التعيين فى وظيفة مساعد قضائى وعن خمس وعشرين سنة إذا كان التعيين فى المحاكم الجزئية وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين فى المحاكم العامة وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين فى محاكم الإستئناف وعن أربعين سنة اذا كان التعيين فى المحكمة العليا ،

(ج) أن يكون حاصلاً على درجة فى القانون من جامعة معترف بها فى السودان. وذلك مع عدم الإخلال بأى شرط ينص عليه أى قانون آخر بشأن تولى القضاء ويجوز أن تخضع الهيئة القضائية الأشخاص المتقدمين للعمل لديها للإختبار،

(د) ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة فى أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى لو صدر قرار بالعفو عنه ،

(هـ) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

هذه الشروط التي تطلبها قانون الهيئة القضائية على الرغم من أنها قاربة الإيفاء بالمتطلبات الأساسية في مهنة القضاء في تقديري خلت من أهم متطلبات ممارسة مهنة القضاء والتي تتمثل في:شرط الجنس (الذكورة على وجه التحديد) في التعين للمحاكم الجنائية الجزئية والعامة،وإلاّ فلماذا لم يتم تعين النساء في هذه المحاكم بنسب متساوية للرجال؟وكذلك في اشتراط مؤهلات الخبرة وليس المؤهلات الأكاديمية وحدها،وسكوت القانون عن أمر يفتح الباب إما الرجوع إلى نصوص أخرى لإعمال ما تقتضيه – كالإحالة إلى مذهب فقهياً معين – أو للتأويل والاجتهاد[36] ومهنة القضاء لا تقبل ذلك لأنها مهنة العدل والإحقاق والعدل واجهة الدولة وملاذ الشعوب.

---

[33] / يقصد بهذه الشروط الواجب توافرها بشكل عام في كل من يتقدم لشغل وظيفة قاضي بالهيئة القضائية .

[34] / وهذه الشروط الخاصة يقصد بها الشروط الواجب توافرها في القاضي لشغل درجة من درجات المحاكم في هرم التدرج القضائي للمحاكم.

[35] / المادة (19) من قانون الهيئة القائية السوداني لسنة 1986م.

[36] / نعم أن قواعد الفقه الاسلامي تجوز الاجتهاد من القاضي الفرد الذي توفر فيه متطلبات الاجتهاد ،إلا ان هذا لم يجوزه القانون للقاضي في هذا الوقت،ولعل ذلك كان مناسباً لأن ليس كل من يتولى القضاء الآن هو أهلاً للاجتهاد أو بالأحرى تتوافر فيه متطلبات المجتهد.

وهذا ما يقتضيه قانون أصول الأحكام القضائية الذي استثنى تطبيق نص المادة (3) على الدعاوى الجنائية [37].وكذلك ينبغي إحكام الشرط الأول(أ):(أن يكون سودانياً بالميلاد وكامل الأهلية)،ويجوز انتدابه من دولة أخرى.

الشروط الخاصة للتعيين فى الوظائف القضائية:

بالإضافة للشروط العامة يجب أن تتوافر هذه الشروط في كل شخص لشغل وظيفة قاضي في درجة من درجات التقاضي ابتداء من (المحكمة العليا إلى المساعدين القضائيين) في الهيئة القضائية السودانية،نشير هنا جملة لهذه الشروط دون تفصيل فيما يلي:

1. شروط تعيين قضاة المحكمة العليا.[38]
2. شروط تعيين قضاة محاكم الإستئناف [39].
3. شروط تعيين قضاة المحاكم العامة .[40]
4. شروط تعيين القضاة الجزئيين.[41]
5. شروط تعيين المساعدين القضائيين.[42]

---

[37] / قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م،المادة(2) تنص على: 2- فى تفسير النصوص التشريعية ، ما لم يكن النص مفسرا أو قطعى الدلالة :
(أ) يستصحب القاضى ، أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلا لواجب قطعى أو اباحة لمحرم بين وأنه يراعى توجيهات الشريعة فى الندب والكراهية ،
(ب) يفسر القاضى المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة ،
(ج) يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الاصولية واللغوية فى الفقه الاسلامى ، والمادة (3) تنص على : على الرغم مما قد يرد فى أى قانون آخر وفيما عدا الدعاوى الجنائية اذا لم يوجد نص تشريعى يحكم الواقعة :
(أ) يطبق القاضى ما يجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة ،
(ب) فإن لم يجد القاضى نصا يجتهد رأيه ويهتدى فى سبيل ذلك بالمبادئ التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعى ترتيبها فى أولوية النظر والترجيح :
(أولا) مراعاة الاجماع وما تقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة وماتهدى اليه توجيهاتها من تفصيل فى المسألة ،
(ثانيا) القياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعللها أو تمثيلا لاشباهها أو مضاهاة لمنهجها فى نظام الأحكام ،
(ثالثا) اعتبار ما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد وتقدير ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة فى ظروف الواقع الحاضر وبما لا تلغيه نصوص الشريعة الفرعية ،
(رابعا) استصحاب البراءة فى الأحوال والاباحة فى الأعمال واليسر فى التكليف ،
(خامسا) الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائى فى السودان فيما لا يتعارض مع الشريعة وما يذهب اليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية وما قرروه من قواعد فقهية ،
(سادساً) مراعاة العرف القائم فى المعاملات فيما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية أو مبادئ العدالة الفطرية ،
(سابعاً) توخى معانى العدالة التى تقرها الشرائع الانسانية الكريمة وحكم القسط الذى ينقدح فى الوجدان السليم .،قانون اصول الأحكام القضائية لسنة 1983 المعدل بـقانون رقم 55 لسنة 1986

[38] / المادة (21) من قانون الهيئة القضائية لسنة1986 المعدل بـقانون رقم 8 لسنة 1996 .

[39] / المادة (22) من قانون الهيئة القضائية لسنة1986

[40] / المادة (23) من قانون الهيئة القضائية لسنة1986

[41] / المادة (24) من قانون الهيئة القضائية لسنة1986

[42] / المادة (25) من قانون الهيئة القضائية لسنة1986

(ب): شروط تولى القضاء في الفقه الإسلامي:

اتفق أئمة المذاهب على أن القاضي يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً ناطقاً، واختلفوا في اشتراط (العدالة، والذكورة،والاجتهاد)[43]،وعليه فإن هذه الشروط نجملها فيما يلي:

1. الإسلام: يجب على القاضي أن يكون مسلم ولا يجوز لغير المسلم تولي منصب القضاء.
2. الذكورة: لا يجوز للمرأة إن تتولى منصب القضاء. (فيه خلاف)
3. البلوغ: يجب على القاضي إن يكون بالغ ولا يجوز لصبي تولي القضاء،فهناك من يتولى أمره.
4. العقل: لا يجوز أن يتولى القضاء مجنون.
5. الحرية: يجب على القاضي أن يكون حر ولا يجوز للعبد أن يكون قاضي لان حريته ملكا لإنسان آخر.
6. العلم: يجب على القاضي أن يكون عالم بالأمور الشرعية،مجتهدا وصاحب رأي.(فيه خلاف)
7. سلامة الحواس: سليم السمع والبصر والنطق.
8. العدالة: يجب على القاضي أن يكون عادلا متجنبا للمعاصي والمحرمات،(فيه خلاف)

المبادئ التي تحكم عمل القاضي:

القضاء أحد وظائف الأنبياء، وكان الخلفاء والولاة والقضاة يتولونه بالنيابة عن الأمة التي يمثلها الخليفة أو الإمام الأعظم. ولاشك بأن العدل في التصور الإسلامي هو أساس الملك، والظلم مؤذن بخراب المدنيات وتدمير كيان الأمم والشعوب، والقضاء على مصالح الأفراد والجماعة، لأنه يؤدي إلى التذمر ويعجل بالفوضى ويدفع إلى الانتقام والتخريب. فالقضاء في غاية الأهمية والحساسية، ومادام هو بخير فالأمة بخير، وإذا فسد القضاء فسدت الأمة والبلاد.[44].

سنتناول أولاً المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها عمل القاضي في القانون ثم يلي ذلك تناول تلك المبادئ في الفقه الإسلامي.

---

[43] / أنظر في ذلك : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني،دار الكتاب العربي-بيروت،ج7،ط1982،ص3،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي،(د.ت):ج4،ص129 داية المجتهد ونهاية المقتصد ،ابن رشد الحفيد،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة 1415 ه - 1995 م بيروت – لبنان،ج4،ص449 ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت،(د.ت)،ج4،ص375،حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)،سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا ،(د.ت)،ج4، ص318 ،المغني ،دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1405 ،ج9،ص39.

[44] / الفقه الإسلامي وادلته - الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، وهبة الزحيلي،دار الفكر - سوريَّة – دمشق،ط4،(د.ت)،ج8،ص69

المبادئ التي تحكم عمل القاضي في القانون:

تستند سلطة القاضي في النظام السوداني على مبادئ أصيلة تنطلق من قوله تعالى:({إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }[45]،جاء في تفسير هذه الآية: المراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به[46].

مبدأ الشرعيّة الجنائيّة:

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائيّة شرعية التجريم والعقاب ومضمونها ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ أي أنه لا جريمة جنائية إلا بوجود نص تجريمي سابق عليها ويحدد عقوبتها، وقوام هذه الشرعية هو فكرة "التحذير أو الإنذار السابق"، من جانب المشرع للأفراد بموجب القواعد القانونية التي يسنها لتحذيرهم من إتيان أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة تجنبا للعقاب، ومن جانب ثان، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، والاستثناء هو التجريم، والذي يجب أن يكون محدداً في نص تجريمي واضح، ويقسم الفقه الجنائي مبدأ الشرعية الجنائيّة إلى شقين) :الأول (مبدأ لا جريمة إلا بنص،)والثاني :(مبدأ لا عقوبة إلا بنص)[47]

مبدأ عدم الرجعية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم:

يقصد بمبدأ عدم الرجعية في النظم القانونية الجنائية سريان النظام الأساسي على الوقائع التالية لسريانه وعدم سريانه على ما وقع قبل ذلك من أفعال؛ ويعني ذلك أنّه لا يجوز مسائلة الشخص على سلوك سابق على سريان نظام روما الأساسي، ويجد هذا المبدأ تبريره في فكرة التحذير السابق، إلا أنه هناك استثناءاً بالنسبة للقواعد الجنائيّة، وهي جواز تطبيقها بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم، ويكون القانون أصلح للمتهم إذا جعل القانون الجديد الواقعة غير معاقب عليها، سواء أكان ذلك بإلغاء النص المجرم للواقعة أو تقرير سبب للإباحة أو مانع للمسئولية أو العقاب، أو كان النص الجديد يقرر عقوبة جنائية أخف من العقوبة السابقة، ويكون تقدير ذلك بحسب نوع العقوبة الجديدة أو درجتها أو مدتها.[48]

مبدأ عدم جواز المُعاقبة عن ذات الفعل مرتين:

عدم جواز المُعاقبة عن ذات الفعل مرتين ، أي محاكمة الشخص عن جريمة سبق وأن عُوقب عليها، وهو من أهم المبادئ العامة في القانون الجنائي الإجرائي[49].

---

45 / سورة النساء ،الآية 58

46 / عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1420هـ -2000 م،ص183

47 / أنظر المادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م

48 / انظر المادة (4 /2) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

49 / أنظر المادة (132) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة:

يقصد بالمسؤوليّة الجنائيّة الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على وقوع الفعل المجرم، وبالتالي فإن المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم تتحقق في مواجهة كل من يسهم أو يشارك في ارتكابها، وهو ما سوف نشير إليه لاحقاً في موضع آخر، وهذه المسؤولية تقوم على الاختيار والإدراك، وبالتالي فإن فقد أي من الاختيار أو الإدراك يترتب عليه امتناع قيام المسؤولية الجنائيّة.[50]

مبدأ قرينة البراءة:

ينبغي على القاضي الجنائي استصحاب قرينة البراءة في جانب المتهم، والتي تعني افتراض براءة الشخص على إدانته لحين صدور الحكم القضائي بالإدانة، وتلزم قرينة البراءة سلطات القاضي الجنائي في التعامل مع الشخص على أنه شخص برئ، وبالتالي فإن الإدانة لايجوز أن تُبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة فهي تُبنى على الشك، وأنه لايهدم قرينة البراءة إلا صدور حكم قضائي بات، والذي يعد عنوان للحقيقة[51].

مبدأ مراعاة سريان التقادم على الجرائم ومن عدمه:

يقصد بمبدأ سريان التقادم هو سقوط الحق في الدعوى القضائية، وبالتالي الحق في الملاحقة القضائية للجناة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،فالتقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائيّة، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، إلا أنه رغبةً في منع إفلات مرتكبي بعض الجرائم من العقاب، فقد استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم (الحدود والقصاص)[52]، ذلك أنه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسئولين على ارتكاب هذه الجرائم بعد انقضاء وقت ما.

مبدأ استناد يقين القضائي علي دليل منتج :

يجب أن يكون الدليل الذي يكون وجدان القاضي ويركن إليه ضميره منتجاً ويكون من شأنه إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى[53]، وقد نص علي ذلك قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م في المادة (6) بما يلي : (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى منتجه فيها جائزاً قبولها)[54].

---

50 / انظر المادة (8) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

51 / أنظر المادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

52 / أنظر المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

53 / د. رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام و أوامر التصرف في التحقيق – دار الفكر العربي الطبعة الثالثة 1986- ص444.

54 / المادة (6) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.

مبدأ أن يستند اليقين القضائي علي دليل جازم :

يجب أن يكون الدليل مبنياً علي الجزم واليقين وهذا الوجوب لحماية البرئ , فإن إقتناع القاضي بالحقيقة التي يسعى لكشفها لا بد أن تبنى عي اليقين الجازم وإلا فيفسر الشك لصالح المتهم وذلك ميلاً إلي الأصل هو البراءة[55].

مبدأ أن يستند اليقين القضائي علي تساند الأدلة :

الأدلة في المواد الجنائية متماسكة ومتساندة يشير بعضها البعض ويكمل بعضها الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعزر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة ،أو الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلي هذا الدليل غير قائم[56] ،ومعني ذلك أن الادلة في المواد الجنائية جزيئيات متساندة , فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حد دون باقي الأدلة , بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلي ماقصده الحكم منها ومنتج في اكتمال اقتناع المحكمة و إطمئنانها إلي ما إنتهت إليه[57]، وتجدر الإشارة إلي أن مبدأ تساند الأدلة لا يسلب المحكمة حقها في إستبعاد دليل لا تطمئن إليه والأخذ بجزء منه وطرح الجزء الأخر الذي تطمئن إليه[58].

مبـدأ أن يستند اليقين القضائي علي دليل مطروح في الجلسة :

يجب أن يكون الدليل الذي بني عليه القاضي حكمه قد طرح في مجلس القاضي وأمامه وبحضور الخصمين[59]،وإن إستثناء القاضي علي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة وليس له أصل ثابت بأوراق الدعوى يعني أن عمله فيه تقصير[60].

مبـدأ عدم الجواز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي :

لا يجوز للقاضي أن يفصل في الدعوى المعروضة عليه استنادا إلي معلوماته الشخصية فيها ويتفرع ذلك عن مبدأ حرية الإثبات[61].

---

55 / د. فوزيه عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية . 410 .

56 / د. رؤوف عبيد – ضوابط التسبيب – مرجع سابق ص553 .

57 / د. مأمون سلامه – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النضة العربية ص200.

58 / د. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامه في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية 2003- ص1246.

59 / د. رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام – مرجع سابق ص1254.

60 / نقض 1930/1/9م مجموع القواعد القانونية ج1 ص416 – نقلاً عن د. رمزي رياض . سلطة القاضي في تقدير الأدلة ص35

61 / من الحالات البينة المردودة في قانون الإثبا السوداني لسنة 1994م ما جاء في المادة (9/ب) .... تعتبر البينة مردودة في أي منالحالات الآتية وهى : (ب)البينة التي تبنى على علم القاضي الشخصي ,وانظر كذلك /د. سامح السيد جاد – القضاء بعلم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد 1981م ص287.

مبدأ أن يستند اليقين القضائي علي دليل مشروع :

يقصد بمشروعية الدليل الجنائي أن يكون قد تم الحصول عليه بواسطة مشروعه , وإلا كان باطلاً , وإذا كان القاضي حراً في أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمداً من إجراء باطل قانوناً [62] . فإنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متي كان وليد إجراء غير مشروع[63].

نلاحظ في هذه الجزئية أن قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م خرج عن هذا المبدأ .
حيث نصت المادة (10) –البينة المتحصل عليها باجراء غير صحيح–(1) مع مراعاة أحكام الإقرار والبينة المردودة لا ترد البينة لمجرد أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح متى اطمأنت المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة .(2)يجوز للمحكمة متى ما رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة، ألا ترتب إدانة بموجب البينة المشار إليها في البند (1) ما لم تعضدها بينة أخرى.
والسؤال الذي يثار هنا هل يمكن تطبيق نص هذه المادة على كل أنواع الجرائم؟
وفي تقديرنا الإجابة عن السؤال بالنفي ، قطعاً ((لا)) فهناك جرائم مثل جرائم الحدود كجريمة الزنا تحتاج إلى دليل قطعي الثبوت لا يحتاج إلى تعضيد وبالأحرى أن مثل هذه الجرائم لا تقبل تعاضد الأدلة.

مبدأ احترام الحقوق الدستورية :

إن الحقوق الدستورية هي حقوق تكفل الدستور بصياغتها وتهدف إلي حمايته الشخصية والمادية والأدبية و الاجتماعية ولذلك على القاضي أن يعمل على حمايتها ،واحترامها[64] .

مبدأ عدم تجاوز الحدود الشرعية:

عدم تجاوز الحد الشرعي بالعقوبة التقديرية من جنسه وهذا يعني الالتزام بالحد الأعلى الذي يحد سلطة القاضي التقديرية عند تقدير القاضي للعقوبة[65] .

مبدأ شخصية العقوبة:

مبدأ شخصية العقوبة هو إحدى مرتكزات فلسفة العقاب لقوله تعالى : {مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }[66].

---

62 / نقض 1934/2/9 مجموع القواعد القانونية ج 3 ص269- نقلاً عن د. رمزي رياض ص358 .
63 / نقض 6/11/ 1972 مج س23 ص906 – نقلاً عن د. رمزي رياض ص38.
64 / سعيد الصادق – المدخل للعلوم الجنائية – الجزء الثاني – نظرية الحق 1982م – ص33.
65 / عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفي – سلطة القاضي التقديرية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة فقهية – مطابع السودان للعملة – الطبعة الأولي 2009، ص 853.
66 / سورة الإسراء الأية 15.

مبدأ مراعاة حالة الجاني عند تقدير العقوبة :

إن العقوبة تدور بين مرتكزي الزجر والإصلاح وهما متعلقان في المقام الأول بالجاني وثم بالهيئة الاجتماعية للمجني عليه و أوليائه وتخفيفاً لأغراض العقوبة فإن القاضي يمارس سلطة تقديرية واسعة لإستقصاء و إستجلاء لحال الجناة بلوغاً لتقدير العقوبة التي تتلائم مع كل حد تخفيفاً أو تشديداً[67].

بتضافر هذه المبادئ فقهاً وقانوناً يتمكن القاضي الجنائي من ممارسة سلطته التقديرية ويستطيع أن ينزل الأحكام المرجوة منه في الدعاوى الجنائية المطروحة أمامه.

مبدأ التقييد بحجية الأحكام:

نص قانون الإثبات السوداني[68] في الفصل الثامن– حجية الأحكام– "حجية الأمر المقضي فيه بين الخصوم" المادة (51) والتي تنص على: تعتبر الأحكام النهائية حجة قاطعة على الخصوم فيما فصلت فيه، ولا يجوز تقديم دليل ينقض تلك الحجية.وجاءت المادة(52) تنص على حجية الحكم الجنائي في المعاملات: تتقيد المحكمة في دعاوى المعاملات بالحكم الجنائي ،في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم.

المبادئ التي تحكم عمل القاضي في الفقه الإسلامي:

أفضل ما يكون الحديث عن مبادئ عمل القضاء في الفقه الإسلامي أن نتناول رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – في أمر القضاء[69]، والتي جاء فيها:

"أما بعد:

فإنَّ القضاء فَريضةٌ محكمة وسُنّة متّبعة،فافهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقّ لا نفاذَ له ،آسِ بين الناس في مجلسك ووَجهك حَتَّى لا يطمَعَ شريفٌ في حَيْفك ولا يَخافَ ضعيفٌ من جَورك ،البيِّنةُ على من ادَّعى واليمينُ على من أَنكَر والصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلا صلحاً حَرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً ،ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَه بالأمس فراجعتَ فيه نفسَك وهُدِيت فيه لرُشْدك أن تَرجِعَ عنه إلى الحقِّ ،فإنَّ الحق قديمٌ ومراجعةُ الحق خيرٌ من التَّمادِي في الباطل ،الفَهمَ الفهمَ عندما يتلجلج في ،صدرك ممّا لم يبلغْك في كتاب اللَّه ولا في سنَّة النبيّ صلى الله عليه وسلم،اعرف الأمثالَ والأشباه وقِسِ الأمورَ عند ذلك ثم اعمِد إلى أحبِّها إلى اللَّه وأشبَهها بالحقّ فيما ترى،واجعلْ للمدَّعِي حقّاً غائباً أو بيّنة أمداً ينتهي إليه،فإن أحضَر

---

67 / عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفي – سلطة القاضي التقديرية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة فقهية – مطابع السودان للعملة – الطبعة الأولي 2009 ص 924 .

68 / قانون الإثبات السوداني لسنة 1993.

69 / مختصر الكلام على بلوغ المرام ،فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك،(د.ت)،ص 334. وانظر شرح كتاب عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري في كتاب "إعلام الموقعين" لابن القيم: (1/ 85– 104و 2/ 1– 164).

بيّنَته أخذت له بحقّه وإلاّ وجّهتَ عليه القضاءَ فإنّ ذلك أنْفىَ للشكّ وأجلى للعَمَى وأبلغُ في العُذر ،المسلمون عُدولٌ بعضُهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ أو مجرَّباً عليه شهادةُ زورٍ أو ظنيناً في وَلاءٍ أو قرابة فإنّ اللَّه قد تولّى منكم السرائر ،ودَرأَ عنكم بالشبهات، ثمّ إياك والقلقَ والضّجر والتنكُّرَ للخصوَم في مواطن الحقّ التي يُوجب اللَّهُ بها الأجر ويُحْسِن بها الذُّخر،فإنّه من يُخلِصْ نيّتَه فيما بينه وبين اللَّه تبارك وتعالى ولو على نفسه يَكْفِهِ اللَّه ما بينَه وبين الناس،ومَن تَزيَّنَ للناس بما يعلم اللَّه منه خلافَ ذلك هتَكَ اللَه سِتْرَه وأبدى فعله فما ظنُّك بثواب غير اللَّه في عاجل رزقه وخزائن رحمته.

والسلام. "

ومن أهم الموجهات التي اتت بها هذه الوثيقة القيمة ما يلي:

1. ضرورة القضاء ووجوبه ، وكونه فريضة من فرائض الدين.
2. وجوب فهم الدعوى والقضية عند التداعي قبل الحكم.
3. وجوب إنفاذ الحكم ، والمبادرة إلى ذلك بعد اتضاح الحق ، وذلك لحفظ هيبة القضاء وتحقيق الغاية منه.
4. وجوب العدل والإنصاف والمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء ،وعدم الحيف والظلم ، لئلا ينحصر لسان الخصم وينكسر قلبه؛ فلا يستطيع تأدية حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.
5. وجوب فهم أدلة الأحكام ، ولزوم التثبيت في فهمها ، وما تدل عليه عند الاشتباه في الحكم.
6. إقرار الاجتهاد والقياس
7. الرجوع عن الحكم ونقض القضاء إذا تبين الخطأ في حكمه ومخالفته لكتاب الله وسنة رسوله ، أما إذا كان لتجدد اجتهاد فلا ينقضه.
8. الأصل عدالة المسلمين ، ما لم تخدش هذه العدالة بأحد القوادح:
   أ – مردود الشهادة بالقذف.
   ب – مجرب عليه شهادة زور
   جـ – متهم في تزويره لنسبه أو ولائه.
9. إمهال مدعي البينة والحق الغائب بعض الوقت ليتمكن من إكمال الدعوى ، أو ردها إن كان مدعى عليه.
10. من طرق إثبات الدعوى البينة ، إن لم تكن فيحلف المدعى عليه ، لأن البينة العادلة مقدمة على اليمين الفاجرة.
11. الحكم على الظاهر بالبينات ، أما السرائر فإلى الله تعالى
12. درء الحدود والشبهات.

13. لا يجوز للقاضي أن يحكم وهو غضبان ، أو مشغول الذهن ، بل يجب أن يكون حال القضاء معتدل النفس والجسم ، مرتاح الضمير ، وعليه بالصبر وسعة الصدر ، وعدم التأذي بالخصوم ، والتأفف منهم ومن دعاويهم
14. مراعاة طلب الأجر والثواب في القضاء ، ومراقبة الله في السر والعلانية.
15. إقرار الصلح بشروطه.
16. وجوب إخلاص النية في القضاء ، وعدم الرياء والسمعة ، فمن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس. [70]

[70] / مجلة البحوث الإسلامية،المملكة العربية السعودية ، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء،العدد السابع عشر - الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ 1407ه، ج17، ص 224

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجنائي في الحكم على بالبراءة

الأساس الذي يستند إليه القاضي في براءة متهم ما هو إلاً المبدأ الدستوري الإجرائي الجنائي القائل:(المتهم برئ حتى تثبت إدانته،وله الحق فى أن يكون التحرى معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز)[71] ،وقد ورد أيضاً :(الأصل براءة المتهم ،حتى تثبت إدانته ،دون شك معقول)[72] ،وورد دستورياً :(المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون)[73]

وتبنى الشرعية الإجرائية على افترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله منذ البدء في جمع الاستدلالات وحتى استنفاد طرق الطعن في الأحكام ، وذلك من أجل ضمان الحرية الشخصية[74].

وعليه فإن القاضي الجنائي ليس دائماً سيفاً مسلطاً على رقاب المتهمين وهو ملزم في المقام الأول بأن يتقيد بهذا المبدأ الذي يشير إلى أن الأصل في المتهم البراءة وينبغي أن يكون عليها حتى يثبت قضائياً سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقيق من إدانته.

وهذا المبدأ من اهم مبادئ المحاكمة العادلة وكذلك يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية التي يتكفل الدستور بحمايتها،وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع[75]،وأكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[76]،ونصت عليه الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته

---

71 / المادة (4/ ج) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م

72 / المادة (5 / ب) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م

73 / المادة (34 / 1) من دستور السودان لسنة 2005

74 / كما توجب تلك الشرعية بأن يكون القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية ، وألا يقضي في المواد الجنائية إلا الهيئة التي ناط بها القانون القيام بهذه الوظيفة. لذا تقرر المادة 29 من الدستور : (لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون) وكذا توجب الشرعية الإجرائية ألا يحرم المتهم من المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي ، وألا يدان شخص إلا بعد دعوى تراعى فيها الإجراءات والضمانات التي قررها المشرع وتحت إشراف القضاء.وهذا ما نص عليه دستور السودان في المادة 34 تحت عنوان (المحاكمة العادلة) والتى تنص على:
المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.
(2) يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويُبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده.
(3) يكون لأي شخص, تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية, الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القان
(4) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.
(5) يكون لكل شخص الحق في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تُهمة جنائية, وينظم القانون المحاكمة الغيابية.
(6) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محامٍ يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادرٍ على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

75 / المادة (11/ 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

76 / المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م

الأساسية[77]،ونص عليه إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن[78]،وأكده مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[79]والذي يقابله في القواعد الفقهية الإسلامية (الأصل براءة الذمة)[80] .

و هذا المبدأ من المبادئ الإلزامية للقاضي التي يتعين عليه إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة ،فإذا اعتبر القاضي الواقعة محل الشك ثابتة وقضي بالإدانة كان حكماً باطلاً ،ويجوز أن يستند الطعن في الحكم إلى هذا السبب .

وكل شخص يمر بمرحلة البراءة ولا يأتي الحياة متهماً بتهمة ما ولا مدان بجريرة ما ويظل على هذه الحالة ما لم تحوم حوله الشبهات وتوجه إليه التهم وتقوم أدلة قاطعة تثبت إدانته قضائياً فيتحول من :

مرحلة البراءة ⟵ مرحلة الاتهام ⟵ مرحلة الإدانة

ولكن هناك اشكال إذ ما قام فإنه يزحزح هذه البراءة وهذا الاشكال هو التهم التي توجه الى الشخص (المتهم) وفي نفس الوقت هذه التهم تحتاج إلى أدلة إثبات قاطعة لتأكيد منسوبيتها إلى (المتهم) والتي بدورها تقود ذاك (المتهم) لمرحلة ثالثة هي (الإدانة).

وهذا الإشكال يفرض تساؤلاً في غاية الأهمية يتمثل في:

ما هي السلطة الوجوبية للقاضي الجنائي في أن يبقي شخصاً برئ أثيرت في وجهه تهمة ما؟

ونحن بصدد الإجابة عن هذا السؤال نستقرأ مذاهب الإثبات المعمول بها على مستوى الفقه العام وهى :(مذهب الإثبات الحر ومذهب الإثبات المقيد ومذهب الإثبات المختلط)[81]. ثم بعد ذلك نرى هل هنالك أدلة قدمت لإثبات تلك التهمة أم لا،وإن قدمت فما قدرها وقيمتها وفقاً لمذهب الإثبات المعمول به في قانون القاضي الذي عرضت امامه الدعوى الجنائية؟ .

---

77 / المادة (6) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950

78 / المادة (99) من إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م

79 / المادة (5 /2) من مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في ديسمبر سنة 1985م.

80 / فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ،تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)،ج5،ص249،وكذلك أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه – 2000 الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر،ج1، ص519

81 / د. هلالي عبد الله احمد ـ النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ـ الطبعة الأولي 1987م ـ دار النهضة العربية ـ ص 15،وكذلك : د. احمد فتحي بهنسي ـ نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ـ الطبعة الخامسة 1989م ـ مطبعة دار الشروق ـ ص 191،وكذلك : . د. شهاب سليمان عبد الله ـ شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ـ دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الانجليزي ـ الطبعة الثانية 2007م ـ ص 124

وقبل إبداء الرأى حول الأسئلة التى طرحناها ينبغى أن نعلم أن للبراءة أسباب حسب واقعة الحكم ، فقد تكون براءة لعدم ثبوت التهمة ، وبراءة لعدم كفاية الأدلة ، وبراءة لبطلان الإجراءات..[82]

والنتيجة إما : هناك أدلة تم تقديمها وفقاً لقانون القاضي(قانون الإثبات) المعمول به في دولته، أو لم تكن هناك أدلة قدمت أو يمكن تقديمها.

عليه فإن الواجب على القاضي الجنائي إعماله في الحالتين وفقاً لما يلي:

ففي حالة عدم وجود ادلة تقدم لإثبات التهمة على المتهم فعلى القاضي أن يحكم ببراءة المتهم دون تأخير وأن يأمر بالإفراج عنه إن كان محبوساً[83]وأن ترد له كل حقوقه التي ضبطت تحفظاً عليه وله الحق في أن يطالب برفع الضرر الذي لحقه جراء الاتهام وتوابعه.

أما في حالة تقديم ادلة فإننا أمام أحد أمرين:

الأمر الأول أنه تم تقديم ادلة إثبات كافية للتهم الموجهة للمتهم وفقاً لنظام الإثبات المعمول به ففي هذه الحالة القاضي ملزم وجوباً أن يطبق الجزء الثاني من المبدأ (....أن تثبت إدانته) وعليه أن يدين المتهم وهذا ما لا نقصد دراسته في هذا المطلب.

والأمر الثاني: هو أنه تم تقديم ادلة إثبات وتمت مناقشتها بين الخصوم وتبين للمحكمة أنها لا ترتقي لرفع يقين القاضي الجنائي ولا توصله لمرحلة ما وراء الشك المعقول أو شكك القاضي فيها،فهنا واجب علي القاضي أن يحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة وان يخلي سبيل المتهم[84].

ولكن ما سار عليه القضاء السوداني في حالة انقطاع إجراءات المحاكمة بسبب تدخل صاحب الحق الخاص أو في حالة صدور أمر بحفظ البلاغ، فإن المحكمة نجدها تصدر أمر بإخلاء سبيل المتهم وحينها لا نقول أن المتهم نال حكم براءة لأنه هناك اختلاف بين إخلاء سبيل المتهم والحكم ببراءته ،لأنه في حالة إخلاء السبيل يمكن إعادة فتح الدعوى الجنائية ومواصلة إجراءات المحاكمة،وهذا ما ارسته قضية

---

82 / / د.أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري"الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية"،ط2،1422ه -2002م،دار الشروق –القاهرة –مصر،ص 277 وما بعدها.

83 / انظر المادة (141) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م،- شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة . (1) إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدى إلى إدانته ، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم ، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالى للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة 204 .(2) إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى ، ويجوز فيها التنازل الخاص ، وتغيب الشاكى فى أى يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك ، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم .

84 / في سابقة حكومة السودان /ضد/ الأمين يوسف الزبير (م ع/ط ج/1977/47) من بين المبادئ التي انتهت إليها المحكمة أنه يمكن الافراج عن التهم بكفالة وليس إخلاء سبيل كلي : (أنه لا توجد أدلة معقولة للاعتماد بأن المتهم قد ارتكب الجريمة ولكن توجد أوجه كافية لإجراء مزيد من التحقيق) وهذا الاتجاه في تقديرى يعني أن المحكمة ما زالت حبالها حول عنق المتهم أو بقول واضح وصريح أنها لم تخلى سبيل المتهم وتحكم ببراءته.

حكومة السودان ضد عياد رياض توما[85] والتي جاء فيها: (إذا حفظ البلاغ فإن ذلك لا يمنع من إعادة فتحه مرة أخرى وتقديم المتهم للمحاكمة وإن عبارة "إطلاق سراح" لا تعني البراءة والتي لا تتم إلا بالمحاكمة أمام محكمة مختصة)وكذلك قضية حكومة السودان ضد ماهر بولس إبراهيم[86]، التي ارست المبادئ التالية:

1. لا يجوز محاكمة المتهم مرة أخرى بعد صدور قرار براءته.
2. البراءة تعني الإستماع إلي قضية الإتهام والدفاع وإصدار حكم مسبب بالبراءة وفقاً للقانون وإخلاء السبيل هو الإجراء الذي يتم دون إتخاذ الإجراءات أعلاه لغياب الشاكي أو لأي سبب آخر.
3. غياب شاهد لا يخول للمحكمة الحق في شطب الإجراءات وإخلاء سبيل.

ونقول أن ما سار عليه القضاء السوداني في الاتهام في جرائم الحدود على وجه الخصوص فإن القاضي لا يخلى سبيل المتهم في حالة عدم كفاية الأدلة بل يوقع عليه عقوبة تعزيرية إذا كانت تلك الأدلة كافية للإدانة في جريمة تعزيرية[87] وهذا في تقديري أمر يتفق مع مبادئ العدالة الإلهية يجب إعماله[88] .ولكن بضوابط تتمثل في: وجود ادلة تكفي للإدانة بجريمة تعزيرية ،وأن ينشأ للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بتقديرها تشديداً أو تخفيفاً وفقاً لسقفها القانوني المحدد سلفاً من قبل المشرع.

وهكذا في حالة قيام شبهة عند الإتهام بجريمة حدية فالشبهة تدرأ[89] العقوبة الحدية وفي نفس الوقت لا تبرئ المتهم من العقوبة التعزيرية .

أنه لا تبنى الإدانة إلا على دليل مكتمل الشروط الموضوعية بشكل كامل، فلو نقص شرطٌ حُكِمَ بالبراءة، وبالتالي فمعنى ثبوت الإدانة: هو أن القاضي وجد من بين أدلة الاتهام على الأقل دليل واحد صحيح ومستوفي لشروطه الموضوعية وأسس حكمه عليه.

وعليه لا يوجد بين ثبوت الإدانة والبراءة وصف آخر، فإما أن تثبت الإدانة بدليل كامل الشروط، أو البراءة لعدم كفاية الأدلة على اعتبار أنها لا تصلح لأن يؤسس عليها حكم جنائي.

---

85 / مجلة الآحكام القضائية النسخة الألكترونية قضية (م ع/ط ج/1977/106)

86 / مجلة الآحكام القضائية النسخة الألكترونية قضية م أ / أ ن ج /1976/172

87/ هذه الإدانة تجد سندها في نص المادة (151 / 3) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والتي جاءت بعنوان: الإدانة فى غير الجريمة المتهم بها . والتى تنص على:

(1)إذا اتهم شخص فى الحالة المذكورة فى المادة 150 بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر من الأدلة أنه إرتكب جريمة مختلفة كان يمكن إتهامه بها طبقاً لأحكام تلك المادة فتجوز إدانته عن الجريمة التى ظهر أنه إرتكبها وان لم يكن قد أتهم بها .

(2) إذا أتهم شخص بارتكاب أى جريمة فتجوز إدانته بالشروع فى ارتكاب تلك الجريمة وان لم يكن قد اتهم بالشروع إتهاماً منفصلاً .

(3) إذا خوطب المتهم بجريمة أكبر فتجوز إدانته فى جريمة أصغر إذا أدت ذات الوقائع إلى إثبات التهمة الأصغر وإن لم يكن قد خوطب بها .

88/ وتأكيداً لذلك حكم القضاء في قضية : حكومة السودان / ضد / عبد الله طه الطاهر م أ/أ س ج/ 1984/218م. ورد في هذه القضية (عدم كفاية البينة الشرعية لتوقيع العقوبة الحدية لا يعني براءة المتهم إن كان هناك من القرائن ما يكفي في إدانته لتوقيع عقوبة تعزيرية.)، الموسوعة السودانية للآحكام والسوابق القضائية ،المكتب الفني، الهيئة القضائية السودانية ،نسخة 2002م

89 / المادة (65) من قانون الإثبات السوداني صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ 1993/10/13 ونشر فى الجريدة الرسمية ملحق التشريع الخاص رقم 1580 بتاريخ 1994/1/5 ، تأيد وأصبح قانون رقم 31 لسنة 1994 .

وللحكم ببراءة المتهم ينبغي أن يتوفر ما يلي:

- قرار البراءة لا يصدر إلا بعد المحاكمة أمام محكمة مختصة[90].
- أن يتم استجواب للمتهم[91]
- هناك تهمة ولم يقدم أي دليل لإثباتها.
- هناك تهمة ومتهم وقدم دليل إثبات إلا أنه لم يكن كافياً ليرفع يقين القاضي لمرحلة ما وراء الشك المعقول[92].

وهذا ما استقر عليه القضاء[93] السليم،وعلى هذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها على أنه :(يكفى في المحاكمات الجزائية أن تشك محكمة الموضوع في إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة لن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل)[94]،وتقول أيضاً:(إن تطبيق قاعدة أنه من الأفضل أن تبرئ المحكمة ألف مجرم من أن تدين بريئاً واحد يكون محله عندما تكون البينة محل الشك)[95] ،كما قررت أنه :(تبنى الأحكام الجزائية على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، وإن تأكيد الشاهد ان المتهم هو الذي اشترك في جريمة السلب وأنه يؤكد ذلك بنسبة 90% ما يفيد وجود شك،والشك يفسر لصالح المتهم)[96]،وجاء في قرار آخر لها: (...ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة – قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها – سواء بني على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الأدلة)[97]،كما قررت : (لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها وأن لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة الدليل أو عدم كفاية أدلة الإثبات،إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها ما يفيد أنها محصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها وأحاطت بظروفها وأدلة الإثبات التي اعتمدتها النيابة في اسناد التهمة)[98]،وتقول أيضاً : (شهادة الطبيب الشرعي بأن وفاة المغدور نتجت عن الإصابة بعيارين ناريين

---

90 / أنظر قضية حكومة السودان ضد عياد رياض توما (م ع/ط ج/1977/106) الموسوعة السودانية للآحكام والسوابق القضائية ،المكتب الفني، الهيئة القضائية السودانية ،نسخة 2002م

91 / انظر الطعن بالرقم: م أ / أ س ج / 1995/375م والذي قررت المحكمة فيه المبدأ التالي : (لا يحق للمحكمة الجنائية شطب التهمة وإخلاء سبيل المتهم استناداً على ما جاء في يومية التحري قبل البدء في إجراءات المحاكمة من سماع البينات وإستجواب المتهم إلا في حالة غياب الشاكي أو تنازل الشاكي طبقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، وفيما عدا ذلك فإن الإختصاص بنعقد للنيابة التي تملك حق فتح الدعوى الجنائية والإشراف على التحري وتحرير التهمة أو شطبها، فإذا أحالت النيابة البلاغ إلي المحكمة فإنه لا سبيل سوى البدء في إجراءات المحاكمة)، الموسوعة السودانية للآحكام والسوابق القضائية،مرجع سابق.

92 / حكومة السودان ضد / عباس محمد سلام (م ع/ م ك/73/7)، الموسوعة السودانية للآحكام والسوابق القضائية، والتي قررت فيها المحكمة المبدأ التالي : (يقع على الاتهام وحده عبء إثبات جرم المتهم وراء مرحلة الشك المعقول ويقع على المتهم عبء إثبات توفر موانع المسئولية أو أسباب الإباحة ولكن بمستوي إثبات معين لا يرقي للإثبات وراء مرحلة الشك المعقول منع استفادة المتهم من أي شي يرد في الإثبات لصالحه)

93 / (أنظر منتديات قانوني الأردن www.lawjo.net)صفحة منتدى المقالات والابحاث والدراسات القانونية المدنية والشرعية واصول البحث العلمي – بحث قاعدة الأصل براءة الذمة – المحامية عبير مازن العمايرة، نشر بتاريخ 25/ 3/ 2012م

94 / قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1993 /26 ،مجلة نقابة المحامين لسنة 1995م ، ص 349

95 / قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1987 /62،مجلة نقابة المحامين لسنة 1977م ، ص 816

96 / قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1995 /286 ،مجلة نقابة المحامين لسنة 1996م ، ص 341

97 / قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1985 /196،مجلة نقابة المحامين لسنة 1987م ،ص 351

98 / قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1994 /37 ،مجلة نقابة المحامين لسنة 1995م ،ص374

وأنه يشك في أن الطعنات قد تسببت بوفاتها هي خبرة فنية ويفسر الشك لصالح المتهم ولا يشكل بينة على أدلة المميز بالاشتراك في الجريمة)[99].

ومنه ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن الأحكام في المواد الجنائية، يجب أن تبنى على الجزم، واليقين لا على الظن والاحتمال، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين[100].

وبالنسبة للأسباب المتعلقة بثبوت عناصر الجريمة وتوافرها في الواقعة المنسوبة الى المتهم راقبت محكمة التمييز توافر اركان الجريمة ، كما راقبت توافر الرابطة السببية في الواقعة المطروحة عليها ، كما فرضت رقابتها على مدى استقرار الواقعة في ضمير القاضي والغت قضاءه اذا استبان لها عدم استقرارها على صورة معينة في وجدانه[101].

فقرينة البراءة المكرسة شرعاً وقانوناً ودستوراً وتعاهدا دولياً لا يمكن دحضها إلا بالأدلة والحجج القاطعة والقرائن المتضافرة فهي من المبادئ الجوهرية التي تفرض ذاتها على القضاء بحيث لا يجوز للقاضي تجاهلها أو الامتناع عن تطبيقها. و إن تسلسل المبادئ القانونية يجعل قرينة البراءة في مكانة أسمى من مبدأ القناعة الشخصية للقاضي وبالتالي لا يقبل أن يقتنع القاضي بسقوط قرينة البراءة لمجرد تهمة ساقها متهم في وجه أخر جزافا دون دليل حسي ساطع، دامغ وجازم. والإدانة لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا كانت مبنية على حجة قاطعة لا تقبل النقاش أو الدحض وكافية للتصريح وتسليط العقاب.

---

[99] / قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1996 /141،مجلة نقابة المحامين لسنة 1998م ،ص 615

[100] / . محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ، مطبعة الاشعاع، الاسكندرية ، 1989 ، ص180 .

[101] / نقض جنائي مصري في 1969/11/3 ونقض جنائي في 1972/11/19 ، مجموعة القواعد القانونية ، ص1209 و ص 1245 .

المبحث الثالث

سلطة القاضي الجنائي في الحكم على المتهم بالإدانة

الأساس الأول الذي يستند إليه القاضي في التجريم والعقاب هو النص التشريعي، والذي يؤسس لمبدأ الشرعية الجنائية[102] ويخص المشرع الجنائي بإنشاء الجرائم والعقوبات والإجراءات الواجبة الإتباع وفقا لما هو مقرر فيه بأنه (لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعى سابق)[103]

وهذا المبدأ سبقت به الشريعة الاسلامية الغراء القوانين الوضعية منذ ما يقارب الأربعة عشر قرنا من الزمان،قال سبحانه وتعالي: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ }[104]وفي سورة الاسراء قال تعالى : {مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }[105]و قال سبحانه :{رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً }[106].

هذه الآيات العظيمات التي وردت في مواطن مختلفة من سور القرآن الكريم تبين لنا حال الناس قبل ارسال الرسل وحالهم بعد ارسال الرسل فالله سبحانه وتعالى يوضح للناس رحمته على عدم محاسبة الناس في الاعمال التي لايعرفون ان كانت آثمة أم جائزة حتى يرسل اليهم رسله ويبين لهم الصواب وعند العلم تتم المحاسبه والحال نفسه عندنا في القوانين والتشريعات الحديثة ان لا جريمة و لا عقوبة الا بنص القانون عليها ، وهذه الآيات الكريمة قد تفرع منها قواعد أصولية عديدة تؤكد مبدأ الشرعية مثل القاعدة الشرعية (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص)[107] وتعني أن افعال المكلف لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص يقضي بتحريمها، أي أن الفعل لا يدخل تحت طائلة التجريم إلا ان كان مجرما فعلا والأمر سيان في العقوبة حيث أنه لا يجوز أن توقع أية عقوبة من غير أن يكون لها سند من نص القانون وكذلك الإجراء الواجب الاتباع لمكافحة تلك الجرائم.

102/.أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري"الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية"،ط2،1422ه -2002م،دار الشروق –القاهرة –مصر،ص 37.

103 / المادة (4/ ب) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

104 / سورة القصص ،الآية 56

105 / سورة الإسراء،الآية15

106 / سورة النساء،الآية 156

107 /تقرأ هذه القاعدة مع قاعدة أصولية أخرى : (الأصل في الأشياء والأفعال والأقوال: الإباحة) وهذه القاعدة الأخيرة القاعدة الأخيرة يأخذ بها أكثر الحنفية والشافعية، والقاعدة الأولى يقول بها غيرهم وهم الذين يرون أن الإجابة تستدعي مبيحاً والمبيح هو الله تعالى إذا خير بين الفعل وتركه بخطابه، فإذا لم يكن خطاب لم يكن تخيير ولا إباحة. فالأفعال عند هؤلاء لا محظورة ولا مباحة ولا حرج في إتيانها أو تركها حتى ينص على حظرها أو إباحتها.

وهناك فريق يأخذ بالقاعدة الثانية على أساس أن معنى الإباحة هو أن لا حرج في إتيان الفعل.

وقد كان هذا الخلاف سبباً في وضع هاتين القاعدتين الأصوليتين. ومن شاء أن يستزيد فليراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج1 ص130 وما بعدها. والمستصفي للغزالي ج1 ص63 وما بعدها. ومسلم الثبوت ج1 ص49. والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج1 ص52 وما بعدها. أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،دار الفكر - سوريَّة – دمشق،ط4(طبعة مصورة)،ج4،ص638،وكذلك عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،دار الكتب العلمية(نسخة مصورة) موافقة للورقية،ج1،ص121

وعليه فإن المبدأ يحدد الجريمة بكامل وصفها والنص على جزاء من يرتكب تلك الجريمة.
وبالتالي يحظر على القاضي أن ينشأ جرائم وعقوبات من نفسه،حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص القانوني المحدد من قبل المشرع على الواقعة المطروحة أمامه . وهذا المبدأ الدستوري تقتضيه مبررات مبدأ دستوري آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات حيث تختص كل سلطة بوظيفة معينة تحددها طبيعتها ومقتضيات العمل،والقاضي الجنائي يقوم بواجب تمليه عليه وظيفته القضائية وفي نفس الوقت يمنع عليه أن يشرع أي يسن التشريعات.

والتساؤل الذي يطرح هنا هو: متى يكون إصدار حكم بالإدانة على المتهم واجب على القاضى الجنائي؟

لإدانة أي متهم بجريمة عرضت أمام القضاء يجب أن يتوفر مايلي:

1. توافر أركان المسؤولية الجنائية في المتهم[108].
2. ان يكون الفعل أو السلوك المتهم به مجرم شرعاً وقانوناً[109].
3. أن الإجراء الجنائي الذي تم اتخاذه في كل مراحل الدعوى الجنائية كان وفقاً للقانون والدستور[110].
4. عرضت الدعوى أمام محكمة مختصة وأتيحت فيها كل معايير المحاكمة العادلة للخصوم في الدعوى الجنائية[111].
5. إن أدلة الإثبات التي تم تقديمها كانت وفقاً لنظام الإثبات المعمول به في دولة القاضي وكانت مقبولة وكافية لإدانة المتهم[112].

وفي تقديري أنه في حالة توافر هذه المعطيات فلا مجال للقاضي الجنائي في أن ينطق بحكم آخر غير إدانة المتهم وحينها يكون واجباً على القاضي أن يحكم بإدانة المتهم وأن يطبق واحد من أعظم مبادئ العدالة الجنائية (منع إرتكاب الجريمة واجب على الكافة)[113].ويؤكد ذلك الشرع الحنيف حيث يقول سبحانه وتعالى : {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[114] ،وقال جلا وعلا {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ

---

108 / وهي : (الحرية – الاختيار – البلوغ) أنظر للمزيد من الشرح : المبادئ العامة لقانون العقوبات ،د/ على حسين الخلف وآخر،المكتبة القانونية – بغداد- العراق،(د.ت)، ص231، وكذلك / أ.د/ بسن عمر يوسف ، شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 (النظرية العامة)،بدون مكان الطبعة 2010م، ص103ومابعدها، وكذلك أ.د/ أحمد إبراهيم على حمو، شرح القانون الجنائي القسم العام،طبعة 2014م، ص 120 وما بعدها

109 / (لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعى سابق)المادة (4/ ب) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

110 / د.أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري"المرجع السابق،ص527 وما بعدها

111 / . عادل عبد الواحد الجوهري ـ تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة العادلة ـ طبعة 1999م ـ دار محمود للنشر مصر ـ ص 14

112 / سعيد محمد سعيد المكي، دورالقين القضائي فى تقدير وقبول الأدلة الجنائية "دراسة مقارنة" في القضاء السوداني والمصري ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، في جامعة السودان المفتوحة سنة 2014م،ص21 وما بعدها.

113 / المادة (4/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م

114 / سور آل عمران ،الآية 104

وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[115] ،وكثير من مثل هذه الآيات العظيمة التي تأمر القضاة بالعدل بين الناس عند الحكم وتأمرهم كبقية الخلق بمحاربة ما يفسد حياة البشرية ويحضون الغير على فعل المعروف واجتناب المنكرات[116]، وجاء في السنة النبوية الشريفة : (عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[117].

وعليه ارى أن إدانة المتهم حين تتوافر معطيات الإدانة يجب أن يدان وللقاضي سلطة تقديرية بعد أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة علي المتهم المدان إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون[118] .وفي العقوبات الحدية والقصاص أن القاضي مقيد في بعض الحالات في تأجيل تنفيذ العقوبة كما هو الحال في تأجيل تنفيذ العقوبة الإعدام على المرأة الحبلى وتنتظر لحين وضع حملها – وتاجيل تنفيذه على المرضع حتى تفطم رضيعها....[119].

مدى الرقابة على الأحكام الجنائية بالبراءة أو بالإدانة:

من المهم أن تكون هنالك ضمانات تكفل حماية حقوق أطراف الدعوى وهذه الضمانات تتمثل في الطعن في الحكم الذي اصدرته المحكمة والتي قضت فيه بالبراءة أو بالإدانة، من محاكم أعلي منها درجة وهذا الطعن يكون وسيلة غير مباشرة للمحاكم الأعلي درجة في بسط رقابتها علي أحكام المحاكم الأدني مرتبة ويكون الطعن في جزاء الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة و أيضاً يمكن أن يكون لغيره من الخصوم[120].والطعن في الأحكام وسيلة قررها القانون لأطراف الدعوى إستظهاراً لما يكون قد علق من شوائب ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله دنواً به الي الحقيقة الواقعية والقانونية وعليه فهو يعد وسيلة من شأنه مباشرة المتهم لها لدعم حقه في المحاكمة العادلة[121] .ويمكن تعريف الطعن بأنه : (مجموع من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى علي القضاء , أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية

---

[115] / سورة النحل،الآية 90

[116] / ناجي بن حسن بن صالح حضيري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلان بن تيمية،رسالة دكتوراه،قدمت في كلية الدعوة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،سنة 1416ه، طبعة بدار الفضيلة – الرياض – السعودية ،ط1425،1ه – 2005م، ص6 ومابعدها.

[117] / اخرجه مسلم- كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (49)، (78)وانظر :ابن رجب الحنبلى/جامع العلوم والحكم،مؤسسة الرسالة،1422ه -2001م،ج2،حديث رقم34، ص243

[118] / أنظر المواد (191 - 194) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[119] / شهاب سليمان عبد الله ، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني – الدار القومية للثقافة والنشر القاهرة – الطبعة الأولي 2009 ص 281 .

[120] / حاتم بكار ،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – منشأة المعارف الإسكندرية 1997م – 63– 64 .

إلغاءه أو تعديله)[122] فالطعن في الأحكام يعد ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة و نجد أن كل التشريعات العربية والأجنبية وضعت قواعد خاصة بالطعن في الأحكام الجنائية[123].

أن من أهم دعائم الطعن في الأحكام هو تسبيبها ,ذلك لأن بيان الأسباب التي إستند عليها الحكم يكون ضماناً لا غني عنه لحسن سير العدالة فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة علي أن المحكمة ألمت بوجهة نظر في الدعوى إلماماً كافياً مما مكنها من أن تصل فيه سواء بما يتعارض مع وجهة نظره أو بما يتفق معاها[124]وهو بهذا يقدم الخصوم برهاناً علي عدالة الحكم مما يودي إلي إحترامه عن إقتناع وفي نفس الوقت هو مدعاة لتريس القاضي وإلي التفكير والتروي وتمحيص الدعوى و أعمال حكم القانون بتبصر وحكمة قبل صدور الحكم [125]، ويؤدي أيضاُ إلي تمكين جهة الرقابة من أن تؤدي دورها ورسالتها لمراقبة توفيق الحكم من حيث الإحاطة في الوقائع إحاطة سليمة فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها[126] وهنالك عدة طرق للطعن منها طرق الطعون العادية وطرق الطعن الإستثنائية.

[122] /.محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات , قوة الحكم الجنائي في إلغاء الدعوى الجنائية .- دار النهضة العربية 1997م ص 96 .

[123] / رؤوف عبيد، ،ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري – مطبعة نهضة مصر – القاهرة 1956م – ص4.

[124] / / رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري – المرجع السابق، 1956م – ص4.

[125] / شهاب سليمان عبد الله ،مبادئ العدالة الجنائية – مرجع سابق ص 282 .

[126] / فتحي والي ،،مبادئ القضاء المدني – دار النهضة العربية – القاهرة 1975م – ص544.

أهم النتائج التى خلصت إليها الدراسة:

1. أن تقيد القاضي الجنائي بمبادئ إدارة نظر الدعاوى يمكنه من إصدار حكماً عادل.
2. لا يتمتع القاضي الجنائي بسلطة مطلقة في براءة أو إدانة متهم ما في الدعوى المطروحة أمامه.
3. أن أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى من قِبل الخصوم لها التأثير في الحكم بالبراءة أو الإدانة .
4. مراقبة الأحكام القضائية من قبل درجات قضائية أعلى ضمانة أكيدة لحماية الحقوق والحريات.
5. اختيار القضاة لتولى الوظيفة القضائية من قبل جهات متعددة يحقق استقلالية القضاء.

التوصيات التي تقدمها الدراسة:

توصى الدراسة:

1. أن تتولى الهيئة القضائية إنشاء أكاديمية عليا لتأهيل القضاة في السودان.
2. اشتراط الخبرة في المتقدم لشغل الوظيفة القضائية قبل التعين.
3. تحسين الوضع المادى للقضاة حتى يزيد العطاء والمجهود في أقل وقت ممكن.
4. اشتراط الخبرة في اللغات الأجنبية كل ما أمكن ذلك لدى قضاة محكمة الاستئناف فما فوق.
5. خلق شراكة أكاديمية مع الجامعات لوضع منهج يؤسس للممارسة المهنية القضائية بشكل تخصصي.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف.

ثالثاً : بقية المصادر والمراجع.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن القيم، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،ج1،ج2،مكتبة الكليات الأزهرية،مصر، القاهرة،ط1388هـ/1968م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي،(د.ت):ج4.
- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مأمون سلامه،دار النضة العربية
- الاحكام السلطانية، الماوردي،موقع الإسلام
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج1
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج1
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه – 2000 الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر،ج1.
- إعانة الطالبين، البكري،ج4.
- إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،بن رشد الحفيد،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة 1415 ه - 1995 م بيروت – لبنان،ج4.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني،دار الكتاب العربي-بيروت،ج7،ط1982.
- تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة العادلة، عادل عبد الواحد الجوهري،ط 1999م ـ دار محمود للنشر مصر .
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي،دار الكلم الطيب، بيروت،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م،ج3.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي،تحقبق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1420هـ -2000 م.
- جامع العلوم والحكم،بن رجب الحنبلى،مؤسسة الرسالة،1422ه -2001م،ج2
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)،سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا ،(د.ت)،ج4.
- الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلان بن تيمية، ناجي بن حسن بن صالح حضيري، رسالة دكتوراه،قدمت في كلية الدعوة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،سنة 1416ه، طبعة بدار الفضيلة – الرياض – السعودية ،ط1425،1ه – 2005م.
- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ،حاتم بكار ،منشأة المعارف الإسكندرية 1997م
- الدر المختار،ج4.
- دستور السودان لسنة 2005
- دوراليقين القضائي فى تقدير وقبول الأدلة الجنائية "دراسة مقارنة" في القضاء السوداني والمصري ، سعيد محمد سعيد المكي،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، في جامعة السودان المفتوحة سنة 2014م.

- رد المحتار شرح درر المختار ، المسمى بحاشية ابن عابدين تأليف الفقيه الحنفي ابن عابدين، ج5
- رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية،محمد علي الكيك،مطبعة الاشعاع، الاسكندرية ، 1989.
- سلطة القاضي التقديرية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة فقهية ، عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفي،مطابع السودان للعملة ط1، 2009.
- شرح أدب القاضي للشيخ حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه ،ج1.
- شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 (النظرية العامة) يسن عمر يوسف ، (د.ط) ،2010م
- شرح القانون الجنائي القسم العام، أحمد إبراهيم على حمو، طبعة 2014م.
- شرح القواعد العامه في الإجراءات الجنائية، عبد الرؤوف مهدي،دار النهضة العربية 2003.
- الشرح الكبير،للدردير: ج4.
- شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ـ شهاب سليمان عبد الله ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الانجليزي ـ الطبعة الثانية 2007م
- شرح قانون الإجراءات , قوة الحكم الجنائي في إلغاء الدعوى الجنائية محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية 1997م .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، فوزيه عبد الستار، دار النهضة العربية ،(د.ت)
- ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري رؤوف عبيد، مطبعة نهضة مصر – القاهرة 1956م.
- ضوابط تسبيب الأحكام و أوامر التصرف في التحقيق، رؤوف عبيد،دار الفكر العربي الطبعة الثالثة 1986.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م
- العيني ،البناية،ج10،
- فتح الباري،بن حجر العسقلاني،تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ،دار الفكر العربي،ج5
- الفقه الإسلامي وادلته ـ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، وهبة الزحيلي،دار الفكر ـ سوريَّة – دمشق،ط4،(د.ت)،ج8.
- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،ذبيان وآخرون،رياض الريس للكتب والنشر،ط1 .
- قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م
- قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- القانون الجنائي الدستوري"الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية"، أحمد فتحي سرور،ط1422،2ه -2002م،دار الشروق –القاهرة –مصر،ص 277 وما بعدها.
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
- قانون الهيئة القضائية السوداني لسنة 1986م
- القضاء بعلم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، سامح السيد جاد، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد 1981م
- لسان العرب،بن منظور،دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر،ج3، طبعة 1955م

- المبادئ العامة لقانون العقوبات ، على حسين الخلف وآخر،المكتبة القانونية – بغداد- العراق،(د.ت)،
- مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني ،شهاب سليمان عبد الله ، الدار القومية للثقافة والنشر القاهرة – الطبعة الأولي 2009 ص 281 .
- مبادئ القضاء المدني فتحي والي،دار النهضة العربية – القاهرة 1975م .
- مجلة الآحكام القضائية النسخة الألكترونية،رئاسة الجهاز القضائي السوداني،2000م
- مجلة البحوث الإسلامية،المملكة العربية السعودية ، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء،العدد السابع عشر - الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ 1407ه، ج17
- مجلة نقابة المحامين لسنة 1977م .
- مجلة نقابة المحامين لسنة 1987م .
- مجلة نقابة المحامين لسنة 1995م .
- مجلة نقابة المحامين لسنة 1996م .
- مجلة نقابة المحامين لسنة 1998م .
- مختصر الكلام على بلوغ المرام ،فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك،(د.ت)
- المدخل للعلوم الجنائية، سعيد الصادق ،ج2، نظرية الحق 1982م.
- المستصفي للغزالي ج1
- مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي سنة 1985م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ،ج2.
- معجم مقاييس اللغة ، بن فارس ،ج1
- المغني ،دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1405 ،ج9.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت،(د.ت)،ج4.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الشربيني،ج4.
- المغني، بن قدامة ،،ج9
- مواهب الجليل، الحطاب ، ج6.
- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي احمد فتحي بهنسي ، الطبعة الخامسة 1989م ـ مطبعة دار الشروق
- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، هلالي عبد الله احمد، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي 1987م .